ضمانات الاستثمار في حقول الغاز
Investment Guarantees in Gas Fields

طالبة – ماجستير **أستاذ دكتور**
دانية جلال ياسين **اكرم محمد حسين**
جامعة بغداد - كلية القانون **جامعة بغداد - كلية القانون**
Dania.jalal1201a@colaw.uobaghdad.edu.iq dr.akram@colaw.uobaghdad.edu.iq

ملخص البحث
في مجال البحث في استثمار حقول الغاز فأن ذلك يستلزم ان نبحث ابتداءا في مركز الاطراف التعاقدية من حيث وسائل الضمان الممنوحه لها بموجب العقد والتي تشكل وسيلة الامان والدافع الى الدخول كأطراف رئيسية في المشروع الاستثماري. وبدورنا سنبحث الحد الادنى من الضمانات والتي تعد اهم الضمانات الممنوحة لكل من طرفي العقد وهما الطرف الوطني والمستثمر.
الكلمات المفتاحية: الضمانات، الطرف الوطني، المستثمر.

Abstract

In the field of research in the investment of gas fields, this requires that we first look at the center of the contracting parties in terms of the guarantee means granted to them under the contract, which constitute a means of safety and motivation to enter as major parties in the investment project. In turn, we will discuss the minimum guarantees, which are the most important guarantees granted to each of the two parties to the contract, namely the national party and the investor**.**

Keywords: National Party, Investor, Warranties.

المقدمة

ان الاستثمار في حقول الغاز يعد من الاستثمارات ذات الاهمية التنموية الاقتصادية والاجتماعية لتعلقه بأحد اهم مصادر الثروة الوطنية المرتبطة بسيادة الدولة ، وبقدر لما له من اهمية فهو ذو مخاطر اقتصادية ومالية كبيرة لذا يحاول كل من طرفي العقد المبرم في شأن الاستثمار ان يحصل على مجموعة من الضمانات القانونية لتقوية مركزه القانوني في العقد. فسنوضح مجموعة من الضمانات والمزايا التي يمكن ان تمنح للمستثمر من جانب لتشكل له الحماية اللازمة من المخاطر التي تحيط به، وللدولة من جانب اخر لتشكل لها الضمان والاطئمنان من سلامة تنفيذ العقد وفق البنود الواردة فيه وصحة تنفيذ النصوص القانونية وضمان استمرارية العمل في المشروع دون تلكأ او مماطلة، لذا سنتناول الضمانات التي يمكن ان تمنح في مجال عقد استثمار حقول الغاز وفق فرعين ، في الفرع الاول نتناول مجموعة الضمانات الممنوحة للمستثمر ، اما الفرع الثاني نتناول مجموعة الضمانات التي تمنح للدول بأعتبارها الطرف الوطني في العقد.

منهجية البحث

نتناول هذا البحث بأتباع المنهج الوصفي التحليلي المقارن ، من خلال عرض وتحليل النصوص التشريعية للمشرع العراقي في مجال استثمار حقول الغاز ومقارنتها بالنصوص التشريعية للدول الاخرى وعرض تجارب الدول في ذلك المجال.

خطة البحث

المبحث الاول :- ضمانات المستثمر

المطلب الاول:- شرط الثبات التشريعي

المطلب الثاني:- الاعفاءات الضريبية والرسوم الجمركية

المطلب الثالث:- الضمانات المالية

المبحث الثاني:- ضمانات الدولة

المطلب الاول:- حق الدولة بالرقابة على المشروع الاستثماري

المطلب الثاني:- تقييد حق المستثمر بالتنازل

المطلب الثالث:- الزام المستثمر بالتخلي

المبحث الاول
ضمانات المستثمر
Investor Guarantees

ان مسألة منح المستثمر مجموعة من الضمانات تعد امرا ضروروياً ولازماً لتشجيع المستثمر في الاقدام على الاستثمار وجذبه ، ذلك لان الضمانات بدورها قد تشكل صمام الامان للمستثمر من مجموعة المخاطر او المخاوف التي قد تواجهه وتحيط بمشروعه الاستثماري، لذا سنتناول مجموعة من الضمانات التي يمكن منحها الى المستثمر في مجال استثمار حقول الغاز.

المطلب الاول
شرط الثبات التشريعي
Legislative Stability Clause

يقصد بشرط الثبات التشريعي بأنه الشرط الذي يرد ضمن بنود العقد[1] وشروطه وينص صراحة على ان يسري على العقد هو القانون النافذ وقت ابرام العقد[2]، فهو تعهد من قبل الدولة بمقتضاه تمتنع عن تطبيق اي تشريع او لائحة جديدة على العقد الذي يبرم مع المستثمر وتجميد دورها كسلطة تشريعية وطرفاً في العقد ويعد ذلك الشرط ملزم لكل من الطرفين، ويعرف ايضا بأنه الاداة القانونية التي من خلالها يتم من خلالها حماية المستثمر من مخاطر التشريع التي شأن تؤدي الى تعديل العقد وتغيير بنوده[3]. ويعد هذا الشرط وسيلة واداة امان للمستثمر الذي قد يجد نفسه مهددا بماتمتلكه الدولة من سلطة تغيير للسياسة التشريعية والاطر القانونية للنظام القائم والذي سينتج اثره على المركز القانوني للمستثمر في العقد ، والذي من شأنه يؤدي الى الاخلال بالتوزان الاقتصادي والمالي في العقد ، لذا لابد من وجود سبل تضمن الاستقرار القانوني ووجود البنية القانونية الآمنة لتنفيذ عقد الاستثمار،لتكفل للدولة قدرتها في جذب الاستثمار اولا ومن ثم امكانية تطبيق[4] قوانينها ثانيا[5].

ومايبرر اهمية شرط الثبات التشريعي عقود استثمار حقول الغاز على وجه الخصوص هو ضخامة المبالغ الاستثمارية في تلك الصناعات باعتبارها تستلزم تقنيات عالية واموال طائلة لاتستطيع القيام بها في الغالب الا الشركات الكبيرة ذات رؤوس الاموال العالية وهذه تكون في الغالب شركات اجنبية ايا كانت جنسيتها الا انها تمارس نشاطها خارج اقليم دولتها اضافة الى اتصاف هذه الانشطة والعقود بالمدة الزمنية الطويلة فلابد من بحثها عن مايؤمن نشاطها ضد المخاطر ومنها المخاطر التشريعية ولابد للدولة من توفير هذا الضمان لجذب الاستثمار[6].

ونصت التشريعات المقارنة من قانون الاستثمار على ذلك الضمان وكفلت منحه للمستثمر ومنها المشرع المصري حيث نص في المادة (2) على (لاتخل احكام هذا القانون بالمزايا والاعفاءات الضريبية وغيرها من الضمانات والحوافز المقررة للشركات والمنشأت القائمة وقت العمل به وتظل هذه الشركات والمنشأت محتفظة بتلك المزايا والضمانات الى ان تنتهي المدة الخاصة بها ذلك طبقا للتشريعات والاتفاقيات المستمدة منها)[7].

وكذلك المشرع الاردني اكد عليها في المادة (9) حيث نص(مع ماورد في هذا القانون تبقى الانشطة الاقتصادية التي تتمتع بالمزايا والضمانات واللاعفاءات بمقتضى اي تشريع سابق لتشريع الاستثمار او قرارات صادرة بموجبها الى حين نهاية مدة الاعفاء)[8]

وكذلك اكد المشرع الروسي عليه الا انه استثنى من ذلك التشريعات المتعلقة بحسن سير العمل وحماية سطح الارض والبيئة والصحة التي تصدر خلال تنفيذ العقد[9].

اما فيما يتعلق بموقف المشرع العراقي فأنه نظم ذلك في المادة (13) من قانون الاستثمار(اي تعديل لهذا القانون لايترتب عليه اثر رجعي يمس الضمانات والاعفاءات والحقوق المقرره بموجبه)[10]

وبالرغم من ان المادة (29) من القانون نفسه تستثنى تطبيقه على مجال استخراج وانتاج النفط والغاز ، الا ان بالرجوع الى قانون الاستثمار الخاص بتصفية النفط الخام حيث ورد في المادة (18) على ان (يتمتع المشروع المشيد وفق احكام هذا القانون بجميع الامتيازات التي نص عليها قانون الاستثمار رقم 13 لسنة 2006 ماعدا ماورد في المادة20)[11]

لذا نستنتج ان استثمار حقول الغاز كونها احد المجالات ضمن استثمارات الموارد الهيدروكربونية فأنها يسري عليها المادة (18) من قانون تصفية النفط الخام ، ولذا وفقا لما تقدم سريان المادة (13) من قانون الاستثمار على عقود استثمار حقول الغاز.

وبالاستناد الى شرط الثبات التشريعي فأن حق الدولة في تأميم مواردها الطبيعية والذي يعد ذلك احد مبادئ القانون الدولي العام، استنادا الى القواعد الآمرة في القانون الدولي العام ومبادئ الجمعية العامة للامم المتحدة والتي تؤكد على سيادة الدولة وحقها في استغلال مواردها دون تقييدها بأي قيد يعد امرا استثنائيا ولايتم الا بالاستناد الى المصلحة العامة وبموجب قانون خاص ودفع تعويض عادل للجهة المستثمرة ، ونشير بذلك الى موقف المشرع العراقي عند اصدار قانون رقم 80 في سنة 1961 بشأن تأميم 99% من مناطق الامتياز الممنوحة لشركات النفط مماحقق

استعادتها، لذا يعد التأميم استثناءا من شرط الثبات التشريعي ويجب على الدولة التقييد والالتزام بمبدأ الثبات التشريعي ومايرد عليه من استثناء لأعتبارات اقتصادية وتنموية[12] ، لذا يجب على الدولة الالتزام والتقييد ببنود العقد وفي حالة اضطرارها للخروج عن مضمونه وخاصة فأنه يعد تصرفا ملزما بموجب قانون خاص به اضافة الى الحكم بالتعويض لمصلحة المستثمر عن الضرر الناتج عن التصرف[13]
واكد على ذلك المبدأ التشريعات المقارنة ومنها المشرع الروسي في قانون الاستثمار في المادة (8) على ان (لاتخضع المشاريع الاستثمارية الى التملك القسري والجبري وفي حال تم الاستحواذ عليها فيلزم بدفع التعويض عن الخسارة التي لحقت المستثمر)[14]
وكذلك اكد المشرع المصري بعدم احقية الدولة بتأميم المشاريع الاستثمارية الا اذا تطلبت المصلحة العامة ذلك[15].
وبهذا الصد نشير الى قرار هيئة التحكيم (بألزام الحكومة بالتقييد بشرط الثبات التشريعي وعدم خرقه والزامها بدفع تعويض عادل الى الشركة المستثمرة عن جميع الاضرار التي لحقتها كنتيجة لعملية التأميم)[16].
وكذلك الى قرار هيئة التحكيم الدولية في باريس (بأزام الحكومة الكويتية بدفع تعويض عادل الى الشركة الاستثمارية نتيجة استيلائها وتأميم مشروع الشركة الاستثمارية كون الدولة ملزمة بالتقييد ببنود التثبيت)[17].
وبذلك يعد المبدأ العام هو شرط الثبات التشريعي والاستثناء الوارد عليه هو التأميم والذي يجب على الدولة التقييد بشروطه وعدم التوسع فيه لكون ذلك يؤثر على اقدام الشركات الاستثمارية العالمية في ممارسة انشطة الاستثمار فيها من جانب، ومن جانب اخر يعرض الدولة الى دفع مبالغ تعويضية كبيرة قد تكون دون مبرر وبعيدة عن مقتضيات المصلحة العامة.

المطلب الثاني
الاعفاءات الضريبية والرسوم الجمركية
Tax Exemptions and Customs Duties

الاعفاء الضريبي والجمركي هو تنازل الدولة عن الحق في فرض وتحصيل الضرائب والرسوم عن ايراد او نشاط خاضع في الاصل الى الضريبة والرسم ، وهذا الاعفاء لايمكن تطبيقه الا بنص قانوني ولأعتبارات معينة لذا لايمكن للدوائر والمؤسسات منحه الا بالمقدار المسموح لها.
حيث في الاصل ان الدولة تفرض الضرائب والرسوم بصفة العموم والشمول على الاشخاص الطبيعين والمعنويين المقيمين على اقليمها وعلى الارباح والدخول النابعة

من المصادر الموجودة داخل اقليمها دون تمييز ،لما تشكل تلك صفة العموم والشمول لخزينة الدولة الوفرة المالية من جانب ومن جانب اخر العدالة الضريبية[18].
الا ان استثناءا من ذلك ان مجال استثمار حقول الغاز يستلزم كنشاط رؤس اموال كبيرة وامكانيات وخبرات عالية تعجز ميزانية بعض الدول وامكانياتها البشرية والتقنية عن توفيرها وبما ان تلك الامكانيات متوفرة لدى الشركات الاستثمارية الاجنبية وان هدف تلك الشركات هو الربح لذا قد تلجأ الدول لأستقطاب الاستثمار وجذبه من خلال النص على منح المتعاقد الاعفاء الضريبي والجمركي كأحد حقوق ومزايا الاستثمار وضماناته[19]، فيعد الاعفاء تبعا لذلك من اساليب الضمانات المهمة للمستثمر حيث تخفف من العبئ المترتب عليه من جهة وتسهل عملية استيراد السلع والبضائع ورؤوس الاموال من جهة اخرى، ومن ثم تحقق الغرض منها وهو تشجيع على الاستثمار في تلك الدولة وجذبه، ويكون الاعفاء اما دائمي او مؤقت لمدة محدودة[20] .
اما موقف التشريعات منه ، حيث بالرجوع الى التشريعات المقارنة نلاحظ انها نظمت الضمانات المتعلقة بالاعفاءات الضريبية والجمركية ونصت على منح البعض منها بشكل دائمي والبعض الاخر بشكل مؤقت.
فيما يتعلق بالضمانات الدائمية حيث نظمتها التشريعات المقارنة ومنها:.
المشرع الجزائري حيث نص في المادة(12) من قانون الاستثمار على (تستفيد الاستثمارات المعنية بالمزايا الاتية: (ا) الاعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرتا في انجاز الاستثمار (ب)الاعفاء من رسم القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة والقتناه محليا والتي تدخل مباشرتا في انجاز المشروع)[21]
وكذلك المشرع الاردني في قانون الاستثمار حيث نصت المادة (12)/ا على (تخفض الضريبة العامة المنصوص عليها في قانون الضريبة على المبيعات والسلع والخدمات التي تقوم المؤسسة الاستثمارية بشرائها واستيرادها لغاية ممارسة النشاط الاقتصادي داخل منطقة التنموية لنسبة (الصفر))[22]
واخذ ايضا بذلك التوجه المشرع المصري حيث منح الشركات الاستثمارية ضمان الاعفاء من الرسوم الجمركية والضرائب المترتبة على استيراد الالات والمعدات والاجهزة اضرورية ووسائل النقل بشرط تقديم شهادة معتمدة تؤكد على ان الاشياء المستوردة لازمة لتنفيذ انشطة واعمال المشروع الاستثماري[23]
وان المشرع المصري جاء في هذا المادة تأكيد لما نص عليه في الاصل في قانون الاستثمار من الضمانات والاعفاءات الضريبي والجمركية[24].

اما فيما يتعلق بالضمانات الممنوحة بشكل مؤقت لمدة محددة ، حيث نظمتها بعض التشريعات القانونية المقارنة ومنها المشرع الجزائري حيث نصت المادة (12)/2 (تعفى النشاطات الاستثمارية من الضريبة المفروضة على ارباح الشركات والرسوم المفروضة على النشاط المهني لمدة 3سنوات)[25]

وكذلك نظم المشرع السوداني [26] الاعفاءات المؤقتة من ضريبة ارباح الاعمال لمدة 10 سنوات من تاريخ نفاذ الاتفاقية،في قانون الاستثمار وايضا المشرع السوداني منح تلك الضمانات ونظمها في

وكذلك المشرع اللبناني حيث منح ضمان للمستثمر بأعفائه من ضريبة الدلخ والارباح بنبة 50% ولمدة خمسة سنوات.[27]

اما بشأن المشرع العراقي فأنه نظم تلك الضمانات في قانون الاستثمار الخاص بتصفية النفط الخام في المادة (18) عندما نصت على تمتع المشروع الاستثمار بالاعفاءات والضمانات التي ينص عليها قانون الاستثمار رقم 13 لسنة 2006.

وبالانتقال الى قانون الاستثمار نلاحظ انه نظم ذلك في المادة (17) حيث نص على (تعفى الموجودات المستوردة لأغراض المشروع الاستثماري من الضرائب والرسوم الجمركية)[28]

هذا فيما يتعلق بالاعفاء الدائمي. اما بالنسبة للاعفائات المقيدة بمدة محددة حيث نظمها في المادة(15) من قانون الاستثمار رقم 13 لسنة 2006 بمنح المشاريع الاستثمارية بالاعفاء من الضرائب والرسوم لمدة 10سنوات.

لذا ندعوا جهة منح التراخيص وتنظيمها الى الاخذ بما جاء في قانون الاستثمار بالرغم من عدم سريانه الا انها يمكن ان تستند اليه من حيث منح الاعفاءات الضريبية والجمركية بنسبة (50-100)% وتقييدها بمدة محددة تتراوح من(3-5)سنوات اضافة الى منح تلك الاعفاءات على نشاطات محددة ومعينة مرتبطة بشكل مباشر في المشروع اللاستثماري .

المطلب الثالث
الضمانات المالية
Financial Guarantees

الاصل ان الدول تصدر تشريعات قانونية وانظمة وتعليمات تقييد بموجبها حركة دخول الاموال الاجنبية وخروجها من والى اراضيها ، وتلزم تداولها اجراءات معينة للحصول على اذن وموافقة سلطاتها ، وبالتالي تعد تلك الاجراءات احد المعوقات التي يواجهها المستثمر مما تحد من اقدام المستثمر باللجوء الى الاستثمار لذلك تلجأ الدول التى تبسيط تلك الاجراءات وتسهيلها رغبة في جذب واستقطاب

الاستثمار ، حيث ان الهدف الرئيسي للمستثمر هو تحقيق ارباح مجزية من المشروع الاستثماري ونقلها الى الخارج اضافة الى تحويل رواتب الخبراء والفنيين والعمال الاجانب العاملين في المشروع الاستثماري الى الخارج بالتالي ان منع تحويلها للخارج او فرض قيود واجراءات معقدة فأن ذلك يعيق اهداف المستثمر في الربح وتحقيق الفائدة مما يؤثر على رغبته في الاقدام على الاستثمار، كذلك ان مسألة تحرير دخول رؤوس الاموال ونقلها في المشروع الاستثماري يعد الجانب المالي للاستثمار لان عملية الاستثمار تحتاج الى دخول رؤوس المال لغرض انجازها وتنفيذها ومن ثم اخراج وتحويل الارباح والفوائد الى الخارج[29]. لذا تشكل تلك التسهيلات احد اهم الضمانات الممنوحة للمستثمر لتشجيعه في المضي قدما نحو المشروع الاستثماري علاوة على انها توفر الحماية للمستثمر من خطر عدم قابلية التحويل والذي يعد نوعا من المصادرة المحدودة[30].

وتتمثل الاموال التي يمنح تسهيل بأدخالها واخراجها برأس المال والعوائد والارباح السنوية الصافية وحصيلة تصفية الاستثمار وبيع المشروع او الرخصة جزءا او كلا منها والاموال المتحصلة من تسوية النزاعات ، اضافة الى رواتب الموظفين وتعويضاتهم ومستحقاتهم[31].

ولأهمية تلك الضمانات تضمنت غالبية التشريعات القانونية المقارنة على نصوص لتنظيمها وكذلك اكدت عليها كضمان ومزايا للمستثمر الاتفاقيات المبرمة في مجال استثمار حقول الغاز.

وبذلك نشير الى موقف التشريعات المقارنة ومنها المشرع السوداني حيث نظم ذلك في المادة(11)من قانون الثروة النفطية حيث نص في الفقرة ب على(يكون للشركة المتعاقدة الحرية في استجلاب العملات الحرة للقيام بأعمالها وتنفيذ التزاماتها وفقا لاتفاقية النفط) والفقرة د (يجوز للشركة المتعاقدة ان تعيد الى خارج السودان المبالغ التي تزيد عن متطلبات اعمالها)[32]. وجدير بالاشارة الى ان المشرع السوداني هو فقط من التشريعات المقارنة التي نظمت تلك الجزئية في قانون الاستثمار للثروات النفطية والغازية اما بقية التشريعات المقارنة فأنها لم تتطرق الى ذلك الضمان في قوانين الاستثمار لحقول الغاز الا انها نظمتها في قانون الاستثمار بشكل عام.

حيث نظم المشرع المصري في المادة (6) من قانون الاستثمار المصري رقم72 لسنة 2017 (للمستثمر حق توسيع مشروعه وتمويله من الخارج من دون قيود وبالعملة الاجنبية وله الحق في جني ارباحه وتحويلها الى الخارج وتصفية مشروعه وتحويل ناتج التصفية الى الخارج وتسمح الدولة بأتاحة جميع عمليات التحويل

النقدي المتصل بعمليات الاستثمار الاجنبي بحرية دون ابطاء الى اراضيها او خارجها بعملة قابلة للتحويل)[33]

وكذلك المشرع الروسي نظم ذلك الضمان من خلال النص على (يحق للمستثمر جني الارباح وغيرها من الاموال المكتسبة بشكل قانوني من الفوائد واموال تصفية المشروع والتعويضات المستحقة وتحويلها بالعملة الاجنبية خارج اراضي الاتحاد الروسي بشرط بعد دفع المستثمر كافة الضرائب والرسوم المنصوص عليها في قوانين الاتحاد الروسي)[34] . ونلاحظ ان المشرع الروسي قيد تلك التسهيلات والضمانات بتأدية المستثمر لألتزاماته المالية والضريبية والجمركية، ونحن نرى بالرغم ان المشرع المصري لم ينص على ذلك الشرط كما فعل المشرع الروسي الا انه ضمنا وكأجراءات قانونية عامة وملزمة لايمكن للمستثمر ان يقوم بتحول امواله الا بعد ان ينفذ الالتزامات المفروضة عليه في البلد المضيف.

اما بالنسبة للمشرع العراقي فأنها لم ينظم تلك الضمانات في قانون الحفاظ على الثروة الهيدروكربونية ولم ينص عليها في مجال استثمار حقول الغاز الا انه نظمها بشكل عام في جميع الاستثمارا في المادة(11) من قانون الاستثمار لسنة 2006 بالنص على(يتمتع المستثمر بحرية اخراج رأس المال الذي ادخله للعراق وعوائده وفق احكام القانون وتعليمات البنك المركزي وبعملة قابلة للتحويل بعد تسديد التزاماته وديونه كافة للحكومة)[35]

وبذلك نلاحظ ان موقف المشرع العراقي في منح ذلك الضمان والتسهيل للمستثمر ذات موقف التشريعات المقارنة في انه لم ينظمها على وجه الخصوص في مجال استثمار حقول الغاز، وعلى وجه التحديد يشابه موقف المشرع الروسي في الحرص على تقييد ذلك الضمان بأيفاء المستثمر لألتزاماته وديونه المستحقة للدولة.

المبحث الثاني
ضمانات الدولة
State Guarantees

نظرا لأهمية المشروع الاستثماري وارتباطه بأحد الثروات الدولة والموارد الطبيعية فأن لابد من احاطته بمجموعة من الضمانات التي تشكل حماية للدولة من التصرفات والانشطة التي قد يمارسها المستثمر والتي تشكل خرقا لبنود العقد والقوانين النافذه، لذا سنوضح الضمانات التي يمكن منحها للدولة في مجال استثمار حقول الغاز.

المطلب الاول
حق الدولة بالرقابة على المشروع الاستثماري
The Right of The State to Control The Investment Project

تعتبرالعقود والاتفاقيات القانونية المتعلقة بأستثمار حقول الغاز بمثابة المنبع الذي تستقي منه اجراءات الرقابة على مختلف مجالات وانشطة الشركات الاستثمارية[36] لذا تمنح عقود استثمارات حقول الغاز والعمليات البترولية حقا للدولة في ممارسة الرقابة داخل موقع العمل لأستثمار الحقول والتي تتمثل بسلطة الادارة والرقابة لضمان حسن سير العمل وفقا لما تم الاتفاق عليه[37].

ومايؤكد تلك الضمانات ويشير الى اهميتها هو ماجاء في قرار مجلس الامم المتحدة للتجارة والتنيمية (الاونكتاد) حول تشجيع الاستثمار الاجنبي في الدول النامية والتأكيد على اهمية دور الادارة السديدة للمشاريع الاستثمارية من قبل الدولة.[38]

ويعد حق الدولة في الرقابة على المشروع احد الضمانات والصلاحيات الممنوحة لها والتي بموجبها تتمكن من ادارة العمليات الاستثمارية من خلال السماح لموظفيها بالدخول الى منطقة الاستثمار لأتخاذ الاجراءات الخاصة بالتدقيق والاطلاع على العمليات والانشطة الاستثمارية والسجلات والبيانات التي تحتفظ بها كذلك الزامها بأتخاذ وسائل الامان المعمول بها والحماية للافراد والبيئة والاموال دون الحاق ضرر او تأثير بعمليات الانشطة الاستثمارية[39]. وتتخذ ضمانات وحقوق الدولة بالرقابة والاشراف على العملية الاستثمارية ثلاثة صور (رقابة فنية، رقابة مالية، ورقابة قانونية)

فيما يتعلق بالرقابة الفنية فأنها تهدف الى تحسين اسلوب الاستثمار وتحقيق اكبر قدر من الاستفادة بأفضل الطرق والتقنيات الحديثة المبتكرة للحيلولة دون اضاعة او تفريط الثروات الطبيعية عامة والغازية بصورة خاصة كونها مادة ناضبة غير قابل للتجديد ، ويمكن القيام بالرقابة من خلال دخول المفوجين من الجهة الحكومية المختصة الى موقع العمل للتأكد من حسن استغلال الثروة والاطلاع على السجلات والوثائق ومتابعة التنفيذ من الجانب الفني واجراء الفحوصات والاختبارات للتأكد من معدلات الانتاج واتباع الاساليب العلمية المتبعة والتأكد من مدى مطابقتها للشروط المتفق عليها، اما الرقابة القانونية فأنها تهدف الى التحقق من مدى التزام الجهة المستثمرة ببنود العقد وتنفيذها للنصوص القانونية النافذة وتطبيقها لشروط العقد ، وبمقتضاها تحيط الدولة بكافة انواع الرقابة الاخرى والاشراف على تنفيذها ، وتتحقق الرقابة القانونية من خلال تضمين العقد نصوص تمنح الدولة او من يمثلها دخول موقع العمل وفحص السجلات والقيود وبيانات الشركة المستثمرة والتأكد من مدى تققيد المستثمر بالالتزامات القانونية والتعاقدية وتنفيذها.[40]

وهذا ماأكدت عليه المادة (16) من قانون الترخيص لوزير البترول المصري في التعاقد مع الهيئة العامة للبترول رقم135 لسنة 2019 بخصوص امتيازات وضمانات ممثلي الحكومة بالنص على(للمثلي الحكومة المفوضين الدخول الى اراضي المنطقة وموقع العمليات ويجوز لهم فحص الدفاتر والسجلات والبيانات التي يعدها المقاول والشركة المستثمرة واجراء عدد من المسوحات والاختبارات لغرض التحقق من تنفيذ الاتفاقية وبهذا يجوز لهم استعمال الآلات والادوات بحدود المعوق ودون اعاقة النشاطات الاستثمارية)[41]

اما الرقابة المالية فأنها تهدف الى التحقق من مدى التزام الجهة المستثمرة من الناحية المالية والاقتصادية وتتم من خلال قيام الموظفين المفوظين من قبل الجهة الحكومية المختصة بفحص وتدقيق الدفاتر والسجلات المالية ومجموع النفقات والتكاليف واعداد صورة من الميزانية لكل سنة مالية وتتم تلك الرقابة وفق نظام محاسبي للمدقق.[42]

وهذا ماأكدت عليه المادة (13) من قانون الترخيص لوزير البترول المصري في التعاقد مع الهيئة العامة للبترول حيث نصت على (تلتزم الشركة الاستثمارية بمسك دفاتر الحسابات وفقا لنظام محاسبي ووفقا للاوضاع المحاسبية المقبولة والمعمول بها وكذلك السجلات والدفاتر اللازمة لتوضيح ماينفذ من الاعمال وتقييد الحساب بعملة الدولار الاميريكي وتقدم شهريا للحكومة او من يمثلها ويجب ان تكون جاهزة في اي وقت للفحص من قبل الجهات الحكومية المفوضة)[43].

وعند تنظيم التشريعات المقارنة تلك الضمانات اتخذت ذلك وفق اتجاهين، حيث الاتجاه الاول منح تلك السلطة الى الوزارة وموظفي الوزارة المختصة للقيام بالادراة والاشراف، ومنها المشرع القطري حيث نص في المادة (23) على (يكون لموظفي الوزارة الدخول الى اي مكان يستغل لاعمال التنقيب والتعدين ومراقبته وتفتيشه وفحص واجراء التحقيقات اللازمة عن المناجم ومايتعلق بشروط الصحة والبيئة ومعاينة التخزين واصدار الاوامر بكيفية التخزين استعمال ومعاينة الآلات والطرق المتبعة والاطلاع على الدفاتر والسجلات والخرائط والاوراق ذات الصلة)[44]

اما بالنسبة للاتجاه الثاني من التشريعات المقارنة حيث منح الاختصاص الى هيئة او مجلس او مؤسسة عامه ، ونشير بذلك الى موقف المشرع اللبناني حيث نص في المادة (تنشأ هيئة عامة تسمى ادارة قطاع البترول وتمنح الصلاحيات الاتية: الادارة والاشراف والمتابعة والمراقبة على الانشطة البترولية وحسن تنفيذ التراخيص والاتفاقيات ووضع تقارير دورية فصلية بهذا الشأن)[45]

اما بالنسبة لموقف المشرع العراقي فأن بالرجوع الى النصوص القانونية لم نجد نصوصا واضحة او تفصيلية تشير الى ذلك الضمان وتتكفل تنظيمه اسوة بالتشريعات المقارنة

حيث نص المشرع في المادة(33)من قانون الحفاظ على الثروة الهيدروكربونية (تتم مراقبة السلوك المكمني وتتم في ذلك الاجراءات التصحيحية) الا اننا لايمكن ان نعد ذلك نص واضح يشير الى حق الدولة في الاداره كأحد الضمانات لانه نص عام لم يحدد اجراءات الادارة والرقابة اولا ولم يحدد الجهة التي تختص بالرقابة ثانيا. لذا ازاء ماتقدم ندعوا المشرع العراقي الى تنظيمها وسد ذلك الفراغ التشريعي بالاستناد اولا الى المادة (112) من دستور العراق 2005 التي نصت على (تقوم الحكومة الاتحادية بأدارة النفط والغاز المستخرج) وثانيا لكونها اهم الضمانات الممنوحة للدولة في النشاطات الاستثمارية والتي من خلال الرقابة والاشراف والاطلاع على سير العمل وتفاصيله يمكن ان تتمتع وتمارس حقها في الضمانات الاخرى .

المطلب الثاني
تقييد حق المستثمر بالتنازل
Restriction of the Investor's Right to Waive

يقصد بالتنازل هو تصرف قانوني بموجبه تتنازل الشركة الاستثمارية عن كل حقوقها او بعضها والتزاماتها الناشئة عن العقد الى شركة استثمارية اخرى قد تكون تابعه لها او غير تابعة اجنبية عنها[46]. وان الاصل يعد التنازل حق من حقوق المستثمر في التنازل عن المصالح التي تنص عليها الاتفاقية لكن ضمن شروط معينة تنص عليها القوانين والاتفاقيات[47].

وتعد تلك الشروط والقيود المفروضة على حق المستثمر في التنازل والتي من شأنها تعيق وتعقد عملية التنازل بمثابة الضمانات الاستثمارية التي تمنحها القوانين والاتفاقيات للدولة. وجاء ذلك الضمان استنادا الى المبدأ القائم على شخصية الشركة المستثمرة محل اعتبار في العقد[48] من حيث سمعة الشركة وتاريخها و حجم رأس مالها واستعدادها للتنفيذ وامكانياتها الفنية والمالية[49]

لذا يعد حق التنازل حق مقيد غير مطلق استنادا الى خاصية الاعتبار الشخصي التي يتميز بها عقد استثمار حقول الغاز وذلك من خلال عدم جواز تنازل المستثمر الى الغير الا وفق شروط وآلية محددة،[50] وعند الرجوع الى الاتفاقيات والتشريعات القانونية المقارنة نلاحظ ان حق التنازل يرد في ثلاث حالات :

أ)حالة التنازل الى شركة تابعة : وبموجب تلك الحالة يتم التنازل من قبل الشركة المستثمرة الى شركة تابعة لها عن كل او جزء من التزاماتها وحقوقها الواردة في الاتفاقية، ونظمت التشريعات المقارنة تلك الحالة ومنها المشرع المصري حيث نص في المادة(21) على (في حالة تنازل المقاول عن كل او بعض الحقوق والالتزامات الى شركة تابعة له يشترط قيام المقاول بأخطار الهيئة والحكومة كتابتا والحصول على موافقة الحكومة كتابتة عن التنازل وفي تلك الحالة يضل المتنازل والمتنازل اليه مسؤولين مجتمعين او منفردين عن كل التزامات وواجبات المقاول الناشئة عن الاتفاقية وبشرط ان تضل الشركة التابعة متمتعة بذات الصفة كشركة تابعة)[51]

ونلاحظ التنازل وفق تلك الحالة يستلزم لنفاذه موافقة الدولة تحريريا بعد اخطارها ، اضافة الى احتفاظ الشركة التابعة بمركزها القانوني كشركة تابعة للمستثمر واخيرا ان هذا التنازل لايعفي ولايبرء ذمة الشركة المستثمرة (المتنازل) حيث بل تبقى متضامنة مع المتنازل اليه.

ب)حالة التنازل الى شركة استثمار مستقلة:- بموجب هذه الحالة يتم التنازل عن كل او جزء من الحقوق والالتزامات الواردة في الاتفاقية من قبل الشركة المستثمرة لشركة استثمار مستقلة غير تابعة لها

ونشير بذلك الى الى قانون الترخيص المصري لوزير البترول في التعاقد مع الهيئة العامة رقم 135 لسنة 2019 حيث نظمت تلك الحالة بموجب نص المادة(28) حيث نصت (يجوز لأي من الهيئة او المقاول التنازل لأي شخص او شركة او مؤسسة عن كل الحقوق والالتزامات او بعضها ويقصد بالتنازل على سبيل المثال البيع والشراء وتحويل الاسهم او رأس المال او الاصول او اي تصرف اخر من شأنه يغير سيطرة المقاول على حصته ولنفاذ التنازل يلزم المستثمر بتقديم طلبا للجهة الحكومية وحصول الموافقة الكتابية على التنازل)[52]

ووفقا لما تقدم نلاحظ ان التنازل لشركة مستقلة يتطلب ابتداءا موافقة اللجنة الحكومية تحريريا بناءا على طلب يقدمه المستثمر وليس فقط اشعارا كما في حالة التنازل لشركة تابعة ، اضافة الى استيفاء المتنازل كافة التزاماته المالية والتعاقدية وقت التنازل وذلك لان هذه الحالة ابراءا لذمته ولم يعد مسؤول بالتضامن مع المتنازل اليه كما في الحالة الاولى، وايضا يشترط تقديم خطاب ضمان بمبلغ معين ومستندات تدل على الكفاءة المالية والفنية للمتنازل اليه كون سيكون المتنازل اليه المسؤول الوحيد عن بنود والتزامات الاتفاقية.

وبصدد ذلك نشير الى موقف القضاء بموجب القرار الصادر من محكمة تكساس العليا لسنة2018 والذي بدوره اكد على عدم امكانية الشركة المستثمرة في قطاع

النفط والغاز من التنازل عن حقوقها والتزاماتها كلا او جزءا للغير الا بموافقة الطرف الاخر في العقد ، وان من حق الجهة مانحة الترخيص الامتناع عن الموافقة لأي سبب من الاسباب ان كان هناك مبررا[53].

اما بالنسبة للتشريعات المقارنة الاخرى التي نظمت تلك الضمانات فنشير الى المشرع الروسي والمشرع القطري والمشرع اللبناني

حيث نظم المشرع القطري حالة التنازل في المادة(19) حيث نص على(لايجوز التنازل للغير عن حقوق الامتياز او التعدين او تراخيص الاستكشاف والتنقيب الممنوحة وفقا لاحكام هذا القانون الابموافقة الجهة المانحة)[54] .ونلاحظ بالرغم من محاولة المشرع لتنظيم تلك المسألة الا انه جاء بنص عام يستلزم تنظيمه بصورة تفصيلية بموجب بنود الاتفاقية لتحديد صفة المتنازل اليه والشروط اللازمة لنفاذ وموافقة الجهة المانحة عن التنازل.

اما بالنسبة للمشرع الروسي فنلاحظ ان المشرع الروسي وفق المادة (17) نظم التنازل بصورة مغايرة ومختلفة حيث لم يجز التنازل الا بموجب حالة واحد فقط وهي حالة ان يكون المتنازل اليه شركة تابعة او مرتبطة او فرعا من الشركة المستثمرة[55]

اما موقف المشرع اللبناني[56] الذي اتخذ موقفا مغاير على الاطلاق عن بقية التشريعات المقارنة والاتفاقيات المتعلقة بذلك المجال حيث لم يجيز المشرع اللبناني حالة التنازل اطلاقا بأستثناء حالة حصول الطرف الوطني على الحصة المتنازل عنها (والتي سنشير اليها في الفقرة اللاحقة) وبعد استيفاء المتنازل الشروط المتعلقة بتنفيذ الالتزامات المالية والتعاقدية الواردة في الاتفاقية.

ج)التنازل الى شركة او هيئة وطنية:

حيث تتم تلك الحالة عند تقديم المستثمر طلبا للجهة الحكومية بالتنازل الى شركة استثمارية مستقلة فيحق لتلك الجهة الحكومية الحصول على جزء او كل من الحصة المتنازل عنها في حال ان رغبت بذلك ، وان ذلك الحق المقرر لها يتقيد بمدة محددة للاعلان عن رغبتها[57].

ونظمت الاتفاقية المصرية تلك الحالة في المادة (21)/1 حيث نصت على(في جميع الاحوال تعطى الاولوية للهيئة العامة بالحصول على الحصة المارد التنازل عنها اذا مارغبت بذلك بشرط ان يتم اخطار المتنازل خلال 90 يوم من تاريخ اخطارها بالتنازل)[58]

اما بالنسبة للمشرع العراقي فلم يرد نصوصا قانوني بشأن تنظيم تلك المسألة محل البحث.

ووفقا لما تقدم نستنتج من عرض حالات التنازل والتنظيم التشريعي لها ومن خلال ماتم ملاحظته اعلاه حول موقف التشريعات وبعض الاتفاقيات فأننا نؤيد ماجاء به كل من المشرع العراقي والمصري فيما يتعلق بترك تنظيم تلك المسألة الى نصوص العقد او قوانين تصديقها علاوة على تأيدنا لبنود العقد في تنظيم التنازل باعتباره تصرف قانونيا فيه حق للمستثمر من جانب وفيه ضمان للدولة من جانب اخر، بالتالي لم يمنعه كتصرف وانما قيده بشروط ، في الحالة الاولى الزم الشركة الاستثمارية المتنازلة بالبقاء مشتركة بالتضامن عن التزامات العقد، اما الحالة الثانية الزم الشركة المتنازلة بتقديم البيانات والمستندات اللازمة لاثبات الكفاءة المالية والفنية للمتنازل اليه، اما الحالة الثالثة فهي للطرف الوطني كمتنازل اليه متى ماوجد بأنه قادر وذو كفاءة مالية وفنية للحصول على الحصة المتنازل عنها. وفي جميع الحالات لايتم التنازل الا بعد ايفاء المتنازل جميع الالتزامات المترتبة في ذمته وموافقة الجهة الحكومية عن ذلك التنازل.

المطلب الثالث
الزام المستثمر بالتخلي
Obligating the Investor to Give up

يقصد بنظام التخلي هو عبارة عن ترك جزء من منطة العقد غير المستثمرة، وذلك يؤدي الى تقليص المساحة التعاقدية اما اجبارا او طواعا بحيث يتم في النهاية حصر عمليات الشركة المستثمرة بمساحات الحقول المنتجة فقط[59] . ويعد ذلك النظام احد الضمانات الممنوحة للدول حيث للوهلة الاول يتبادر الى الذهن ان عقد استثمار حقول الغاز كغيره من العقود حيث يلزم كل من اطرافها بمضمون العقد كليا وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بمحل العقد لكونه ركن من اركان العقد واحد مرتكزاته ، الا ان استثناءا من ذلك نظرا لخصوصية العقد في مجال استثمار الغاز واهميته و بهدف توفير ضمان استثماري للدولة فرض على المستثمر نظام التخلي اجبارا او طواعا بناءا على اتفاق ابتداءا في بنود العقد او خلال مدة من الاستثمار بناءا على تعديل العقد والتفاوض بترك جزءا من منطقة العقد غير المستثمرة والزام المستثمر بالتخلي عن الحقول غير المنتجة او المساحات المتبقية غير المنتجة[60] . وجدير بالاشارة الى ان نظام التخلي يسري على جميع الاتفاقيات المبرمة في ذلك المجال بغض النظر عن نمط العقد سواء كان عقد امتياز او مشاركة او عقد خدمة. فبالنسبة لعقد الامتياز نشير الى ما تم تطبيقه من نظام التخلي في الامتياز الممنوح لشركة نفط العراق بموجب الاتفاقية التي ابرمت مع الحكومة العراقية عام 1925 حيث اصدار قانون رقم 80 لسنة1961 بشأن تعيين مناطق الاستثمار لشركات النفط

والذي من خلاله الزم الشركات بالتخلي عن المناطق غير المستثمرة مما تم استعادة 99% من المساحات المشمولة بالامتياز وبهذا تم تطبيق نظام التخلي اجبارا على ارادة المستثمر. اما بالنسبة لأنماط العقود الاخرى كالمشاركة والمقاولة وعقد الخدمة ، فأن غالبية تلك العقود تتضمن نصا صريحا بألزام الشركة المستثمرة بتنفيذ نظام التخلي عن المناطق غير المستغلة ، ونشير بذلك الى الاتفاقية المصرية حيث نظمت التخلي الاجباري والاختياري في المادة(5) حيث نصت على (يتم التخلي اجباريا في نهاية السنة الخامسة من تاريخ نفاذ الاتفاقية يلزم المستثمر بالتخلي عن 25% من منطقة العقد غير المشمولة بحطة الانتاج والتنمية مالم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين الهيئة العامة والمقاول او تمديد المدة عن 5سنوات ، اما التخلي الاختياري فيمكن ان يتخليى بمحض ارادته في اي وقت وعن اي جزء من منطقة العقد بشرط ان يكون اوفى جميع الالتزامات المتعلقة بتلك المنطقة في تاريخ التخلي)[61]

اما بالنسبة لموقف التشريعات القانونية المقارنة ، حيث بالرجوع اليها نرى ان التشريعات نصت على ذلك النظام لاهميته باعتباره احد ضمانات الممنوحة للدولة في عقد الاستثمار والتي من خلالها تضمن الدولة ان المساحات الممنوحة للمستثمر هي فقط المساحات اللازمة لغرض الانتاج والتطوير دون التفريط بمساحات اكبر دون تحقيق اي استغلال لها اوانتاجية ومن جانب اخر تعد وسيلة لتضرب بها الدولة على يد المستثمر لمنعه من المماطلة والاهمال واهدار الوقت بشغل مساحات كبيرة وتحقيق انتاجية اقل من ذلك بكثير. فنشير بذلك الى موقف المشرع السوداني حيث نص في المادة(8) على (لايجوز لأي شركة تعاقدت بموجب اتفاقية النفط او منحت رخصة الاستكشاف الاحتفاظ بمناطق الترخيص دون ان تقوم فيها بأعمال استكشاف بشكل مستمر ما لم يمنحها الوزير استثناءا ولمدة معقولة وفي جميع الاحوال يجب ان تتضمن الاتفاقيات صيغا للتخلي بحيث لاتحتفظ الشركة الاستثمارية الابمناطق الحقول المنتجة او المناطق التي تكون ملزمة فيها بتنفيذ برنامج استكشافي او انتاجي)[62]

ونلاحظ ان المشرع الزم الشركة الاستثمارية بتطبيق نظام التخلي الا انه لم يحدد المدة اللازمة للتخلي او النسبة المئوية من المساحة انما اكتفى بأيراده كنص عام ملزم تاركا تنظيم تلك التفاصيل بموجب الاتفاقية المبرمة بين الاطراف ونحن نؤيد ماجاء به المشرع من ذلك التنظيم القانوني لنظام التخلي.

وكذلك المشرع اللبناني[63] اتخذ ذات الموقف في النص على نظام التخلي كألتزام على المستثمر من جهة وضمان للدولة من جهة اخرى. اما بالنسبة للتشريعات

المقارنة الاخرى فأنها لم ترد نص ينظم ذلك وانما تركت تنظيمه الى الاتفاقيات المبرمة بين طرفي الاتفاقية.

اما المشرع العراقي فأنه لم ينظم عملية او نظام التخلي في قانون الحفاظ على الثروة الهيدروكربونية رقم84 لسنة 1985 اوقانون تخصيص مناطق الاستثمار رقم 97 لسنة 1967 النافذ لذا ندعوا المشرع الى النص على تنظيم التخلي بموجب نص عام تاركا المسائل الجزئية والتفصيلية الى بنود العقد وبموجب السلطة التقديرية للجهة مانحة العقد وذلك لأهميته كأحد الضمانات الممنوحة للدولة.

الخاتمة

ان كل من الطرفين في العقد المبرم لأستثمار حقول الغاز يسعى الى تقوية مركزه القانوني من خلال وسائل الامان في العقد والمتمثلة بالضمانات القانونية لذا يفرض كل من الطرفين على بعضهما الاخر تلك الضمانات والتي تمثل الحد الادنى من وسائل الضمان.

اولاً: النتائج

مما تقدم نستنتج ان الضمانات تشكل اهم بنود وشروط العقد المبرم والمتمثل بالترخيص الممنوح للمستثمر لذا تمثل الضمانات سالة الذكر الحد الادنى من وسائل الضمان ولكل من الطرفين اضافة مايراه ضروريا من الضمانات القانونية.

ثانياً: توصيات

في مجال بحثنا قد يستلزم الامر تقديم البعض من التوصيات الى المشرع العراقي لمراعاتها

1) ندعوا المشرع العراقي بمراعاة المادة(112) من دستور العراق النافذ في حق الجهة الوطنية بأدارة عمليات استثمار حقول الغاز وذلك يستلزم ان ينظم المشرع وفق نصوص قانوني في مجال استثمار حقول الغاز ألية ادارة الجهة الوطنية وممارسة الرقابة والاشراف على العمليات الاستثمار كضمان قانوني ممنوح للجهة الاخيرة.

- وكذلك ندعوا المشرع العراقي الى تنظيم عملية او نظام التخلي وفق نصوص قانونية في التشريعات المتعلقة بمجال استثمار حقول الغز لما يمثل الاخير الضمانات الاساسية للطرف الوطني.

- وندعوا المشرع الى ان يراعي مسألة عدم سريان قانون الاستثمار العراقي على مجال النفط والغاز استنادا لما ورد في المادة(29) منه، ولذا الاجدر بالمشرع ان ينظم ألية استثمار حقول الغاز لسد الفراغ التشريعي في العديد من المسائل ومنها الضمانات بشأن الاعفاءات الضريبية والضمانات المتعلقة بنظام التخلي وتقييد حق المشتثمر بالتنازل وغيرها من المسائل. وبدورنا ايضا ازاء الفراغ التشريعي هذا في الوقت الحاضر الى دعوة وزارة النفط بالرجوع في مسألة الضمانات الى قانون الاستثمار استنادا للمادة (18) من قانون تصفية النفط الخام العراقي التي بشأنها اجازت سريان قانون الاستثمار من ناحية الضمانات. الا ان ذلك يعد امرا مؤقتا لسد الفراغ التشريعي. الا ان هذا قد يؤدي احيانا الى التشتت او التداخل مما يستلزم الى دعوة المشرع الى سد الفراغ التشريعي من جانب ومن جان اخر تنظيمه بشكل واضح ومستقل للحيلولة من هذا التداخل والتشتت في القوانين والاختصاصات.

الهوامش
Footnotes

[1] للمزيد في مفهوم عقد الاستثمار وطبيعته .. انظر الى د.علي فوزي ابراهيم الموسوي و حيدر محمود كاظم،الطبيعة القانونية لعقود الاستثمار،بحث منشور في مجلة العلوم القانونية،المجلد36، العدد الخاص، 2021، ص26.

[2] ياسر سبهان حمد جاد الله،عقد التحديث والتملك والتشغيل ونقل الملكية،دراسة مقارنة،بحث منشور في مجلة العلوم القانونية،العدد الاول،المجلد الثاني والثلاثون،207،ص93.

[3]د.اسماعيل نامق، شرط الثبات التشريعي والقانون الافضل للمستثمر ودورهما في جذب الاستثمارات الاجنبية،دراسة تحليلية مقارنة،كلية القانون،جامعة السليمانية، العراق، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية،الملحق الخاص، العدد8، لسنة2020، ص341

[4] نقصد بذلك قد يتم الاتفاق على تطبيق قوانين الدولة على العقد وعند حصول النزاع ، الا ان في حالة تغيير القوانين او الانظمة سيدفع المستثمر عن الامتناع من تطبيق القانون مبررا ذلك بتغيير التسشريعات وعدم ثباتيتها

[5] اميرة المرضي عوض، النظام القانوني لشرط الثبات التشريعي في عقود الاستثمار الاجنبي،كلية الحقوق،جامعة الكويت،بحث منشور في المجلة العربية للبحوث في القانون والاقتصاد، مجلد1، العدد1، لسنة 2020،ص7

[6] محمد محسن عبد، مصدر سابق، ص 51

[7] المادة(2)، قانون الاستثمار المصري، رقم 72، لسنة 2017

[8] المادة (9)، قانون الاستثمار الاردني، رقم 30،لسنة 2014

[9] المادة (18)، قانون اتفاقية تقاسم الانتاج، الاتحاد الروسي،رقم 225، سنة 1995

[10] المادة(13)، قانون الاستثمار العراقي، رقم 13، لسنة 2006

[11] المادة (18)، قانون الاستثمار الخاص بتصفية النفط الخام ، رقم 64، لسنة 2007

[12] اميرة عوض المرضي، مصدر سابق، ص18

[13] Piero n Bernardini , Stabilization and adaptation in oil and gas inrestment ,published in journal of word energy law, vol.1 ,no.1,2008,p101.

[14] المادة (8)/2، قانون الاستثمار ،الاتحاد الروسي، رقم 16، لسنة 1999
المادة (4)،قانون الاستثمار المصري، رقم 72، لسنة 2017 . واخذ ذلك ايضا المشرع الاندونيسي في المادة 2/7 من قانون الاستثمار الاندونيسي رقم25 لسنة 2007.

[15]

[16] (Texaco overseas petroleum company v. The government of the Libyan Arab Republic , in 19 jan 1977 , published in French jurnal du Dorit international , p.350, available in https://translex.uni-koeln.de , last visited 2002/1/2.

[17] AMINOIL The amircan independent oil company v. The Government of the state of Kuwait , 24 march, 1982 , published in https://jusmundicom/en/document last visited 2021/12/21

[18] د.بتول صراوة عبادي،سجاد حالد عبدالرحمن، ضمانات الاستثمار في عقد استخراج النفط واستغلاله،دراسة في جولات التراخيص النفطية،بحث منشور في مجلة ميسان ، المجلد15، العدد29، لسنة 2019، ص49

[19] شيماء اسكندر داغر،عقد الخدمة النفطية، رسالة ماجستير،كلية القانون ،جامعة بغداد،2012، ص120.

[20] محمد محسن عبد،مصدر سابق، ص56.

[21] المادة(12)، قانون الاستثمار الجزائري ، رقم 16-05 ، لسنة 2016
[22] المادة (12)/ا ، قانون الاستثمار الاردني،رقم 30،لسنة2014
[23] المادة(12)،قانون ترخيص لوزير البترول والثروة المعدنية في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة TRANS GLOBE PETROLEUM EGYPT INC رقم 129، لسنة 1947
[24] انظر المادة (10)، قانون الاستثمار المصري،رقم 72 ، لسنة 2017.
[25] المادة (12)/2 ، قانون الاستثمار الجزائري ، رقم 16-05 ،لسنة 2016
[26] المادة (10)/ا،قانون تشجيع الاستثمار ،السودان ، لسنة 1999 المعدل 2003
[27] المادة (12)، قانون تشجيع الاستثمار اللبناني، رقم360، لسنة 2001
[28] المادة (15)، قانون الاستثمار العراقي، رقم13، لسنة 2006
[29] بتول صراوة عبادي، سجاد خالد عبدالرحمن، مصدر سابق،ص48
[30] محمد محسن عبد، مصدر سابق، ص67
[31] احمد عبدالصبور الدلجاوي ، حوافز وضمانات الاستثمار الاجنبي المباشر في الامارات العربية المتحدة-دراسة مقارنة،بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، مجلد16، للعدد2، 2019،ص768
[32] المادة(11) الفرة ب، د ، من قانون الثروة النفطية ،السودان، رقم 9،لسنة1998
[33] المادة(6)، قانون الاستثمار المصري، رقم 72، لسنة 2017
[34] المادة (11)، قانون الاستثمار ، الاتحاد الروسي، رقم 160، لسنة 1999. ومن التشريعات المقارنة التي نظمت تلك الاعفاءات المشرع الجزائري في المادة (25)من قانون الاستثمار الجزائري رقم 16-05 لسنة2016 . والمشرع الاندونيسي في (8) من قانون الاستثمار الاندونيسي رقم25 لسنة2007.
[35] المادة (11)، قانون الاستثمار العراقي، رقم 13،لسنة2006
[36] د.اقبال ناجي سعيد،الطبيعة القانونية لعقود جولات التراخيص في ميدان الاستثمار النفطي وآثارها على الاقتصاد العراقي،بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، العدد الاول،المجلد34،لسنة2019، ص498.
[37] ايمن ناصر الناصري، مصدر سابق، ص190
[38] المادة(3)، الصادر من مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، مجلس التجارة والتنمية ،الدورة التاسعة والخمسون،جنيف، 2012
[35] صالح عبد عايد العجيلي، اثر التشريعات في نجاح فرص الاستثمار في عقود تصفية النفط الخام،مصدر سابق، ص 247.
[40] علاء عبد السميع شحاته محمد، مصدر سابق، ص79.
[41] المادة(16) ، قانون الترخيص لوزير البترول والثروة المعدنية في التعاقد مع الهيئة العامة للبترول والشركة الوطنية المصرية للأستكشاف وتنمية البترول، للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة جنوب شرق ابوسنان ،الصحراء الغربية، رقم 135، لسنة 2019
[42] ايمن ناصر الناصري، مصدر سابق، ص193.
[43] المادة (13)، قانون الترخيص لوزير البترول والثروة المعدنية في التعاقد مع الهيئة العامة للبترول والشركة الوطنية المصرية للأستكشاف وتنمية البترول، للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة جنوب شرق ابوسنان ،الصحراء الغربية، رقم 135، لسنة 2019
[44] المادة(23)،قانون استغلال الثروات الطبيعية ومواردها،قطر، رقم 3، لسنة2007. ومن التشريعات المقارنة التي اخذت بذلك الاتجاه في منح اختصاص الرقابة والاشراف لموظفي الوزارة المختصة هو المشرع الروسي في المادة 5/9، من قانون الاستثمار الروسي رقم 3

لسنة1999، والمشرع العماني في المادة (23) من قانون النفط والغاز لسلطنة عمان رقم 8 لسنة2011

[45] المادة (10)، قانون الموارد البترولية في المياه البحرية، رقم 132، لسنة2010. ومن التشريعات المقارنة التي اخذت بذلك الاتجاه في منح صلاحية الرقابة الى هيئات او مؤوسسات معينة المشرع الجزائري حيث في المادة(14)من قانون المحروقات الجزائري رقم01-13 لسنة2013 منح الاختصاص الى الوكالة التنفيذية لتثمين موارد المحروقات. وكذلك المشرع السوداني في المادة19/ب من قانون الثروة النفطية رقم9 لسنة1998 حيث منح الاختصاص الى مجلس شؤون النفط

[46] محمد ياسين زبون الزرقان ،مصدر سابق، ص 111

[47] Nadine Bert Rouzaut and Jean Pierre Favennce, op cit, p.191

[48] للمزيد في الاجراءات وألآلية المتبعة لأختيار المستثمر والتعاقد معه وفق الشروط والاعتبارات المالية والفنية والقانونية.. انظر الى د.وليد مرزة المخزومي وفاروق عز الدين خلف،ابرام عقد المشاركة في الانتاج النفطي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية،في العدد الخاص، الجزء الثاني،2020، ص322.

[49] ياسر عامر حسان،مصدر سابق،ص68

[50] جنان جاسم مشتت ، النظام القانوني لعقود المشاركة بين القطاعين العام والخاص،اطروحة دكتوراه،كلية القانون،جامعة بغداد،2016،ص218.

[51] المادة(21)/ب، قانون الترخيص لوزير البترول والثروة المعدنية في التعاقد مع الهيئة العامة للبترول والشركة الوطنية المصرية للأستكشاف وتنمية البترول، للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة جنوب شرق ابوسنان ،الصحراء الغربية، رقم 135، لسنة 2019

[52] ونظم المشرع المصري في قانون الترخيص لوزير البترول رقم 135 لسنة2019 شروط اللازم استيفائها للحصول على الموافقة الكتابية للتنازل في المادة(28) وهي(ايفاء المستثمر المتنازل بكافة الالتزامات الناشئة عن الاتفاقية في تاريخ تقديم الطلب، التزام المتنازل اليه بالتعهد على الموافقة بجميع بنود الاتفاقية، وتقديم المستندات اللازمة لأثبات الكفاءة المالية والفنية للمتنازل اليه). وكذلك نظم تلك الحالة في العقد النموذجي لاستثمار حقل عكاز في المادة(28) من والذي اشترط حصول المتنازل على الموافقة الخطية من قبل موظفي شركة نفط الوسط الوطنية بموجب طلب يقدمه المستثمر قبل شهر من تاريخ التنازل. للمزيد انظر. Article (28), Gas Development and Production Service Contract , for the AKKAS Contract Area , Between Midland oil company ot the Iraq ministry of oil and Kogas Akkas B.V. and North oil company ,2010 .

[53] Barrow shaver resource company V. Carrizo oil and gas INC.,case NO.17-0332, in the supreme court of texas, 2018, available in https://law.justa.com , last visited 25/12/2021

[54] المادة (19)، قانون استغلال الثروات الطبيعية ومواردها، قطر، رقم 3،لسنة2007

[55] المادة(17)/1 ، قانون باطن الارض،الاتحاد الروسي، رقم 2395.لسنة1992

[56] انظر المادة (25)،قانون الموارد البترولية في االمياه البحرية، رقم 132 لسنة 2010

[57] محمد ياسين زبون الزرقان،مصدر سابق،ص114.

[58] المادة(21)/1 ، المادة(28) قانون الترخيص لوزير البترول والثروة المعدنية في التعاقد مع الهيئة العامة للبترول والشركة الوطنية المصرية للأستكشاف وتنمية البترول، للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة جنوب شرق ابوسنان ،الصحراء الغربية، رقم 135، لسنة 2019

[59] ايمن ناصر الناصري، مصدر سابق ،ص35

[60] ايمن ناصر الناصري،مصدر سابق،ص46.

[61] المادة (5)، قانون الترخيص لوزير البترول والثروة المعدنية في التعاقد مع الهيئة العامة للبترول والشركة الوطنية المصرية للأستكشاف وتنمية البترول، للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة جنوب شرق ابوسنان ،الصحراء الغربية، رقم 135، لسنة 2019

[62] المادة(8)، قانون الثروة النفطية ،السودان، رقم 9، لسنة 1998

[63] المادة(24)/2 ، قانون الموارد البترولية في المياه البحرية،رقم 132،لسنة 2010

المصادر
References

المصادر العربية
ـ الكتب والاطاريح والرسائل والبحوث

i. احمد عبدالصبور الدلجاوي ، حوافز وضمانات الاستثمار الاجنبي المباشر في الامارات العربية المتحدة-دراسة مقارنة،بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، مجلد16، للعدد2، 2019

ii. د.اقبال ناجي سعيد، الطبيعة القانونية لعقود جولات التراخيص في ميدان الاستثمار النفطي واثارها على الاقتصاد العراقي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، العدد الاول، مجلد34، لسنة 2019.

iii. اسماعيل نامق، شرط الثبات التشريعي والقانون الافضل للمستثمر ودورهما في جذب الاستثمارات الاجنبية،دراسة تحليلية مقارنة،كلية القانون،جامعة السليمانية، العراق، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية،الملحق الخاص، العدد8، لسنة2020

iv. اميرة المرضي عوض، النظام القانوني لشرط الثبات التشريعي في عقود الاستثمار الاجنبي،كلية الحقوق،جامعة الكويت،بحث منشور في المجلة العربية للبحوث في القانون والاقتصاد، مجلد1، العدد1.

v. ايمن ناصر الناصري ، التنظيم القانوني لمنح عقود امتياز النفط والغاز ، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، مصر، 2019

vi. بتول صراوة عبادي،سجاد حالد عبدالرحمن، ضمانات الاستثمار في عقد استخراج النفط واستغلاله،دراسة في جولات التراخيص النفطية بحث منشور في مجلة ميسان ، المجلد15، العدد29، لسنة2019

vii. جنان جاسم مشتت،النظام القانوني لعقود المشاركة بين القطاعين العام والخاص،اطروحة دكتوراه،كلية القانون،جامعة بغداد،2016.

viii. رواء يونس محمود النجار- النظام القانوني للإستثمار الأجنبي- دراسة مقارنة- اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الموصل- العراق- 2012

ix. شريف علي خليل العطفي،النظام القانوني لعقود الامتيازات البترولية والغاز،دراسة مقارنة،اطروحة دكتوراه،كلية الحقوق، جامعة القاهرة،2003

x. شيماء اسكندر داغر،عقد الخدمة النفطية،رسالة ماجستير،كلية القانون،جامعة بغداد،2012.

xi. صالح عبد عايد العجيلي ، عقود استثمار النفط والغاز في العراق، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة تكريت،2014.

xii. د.علي فوزي ابراهيم الموسوي وحيدر محمود كاظم، الطبيعة القانونية لعقود الاستثمار،بحث منشور في مجلة العلوم القانونية،المجلد36، العدد الخاص،2021.

xiii. محمد ياسين زبون الزرقان ، التنظيم القانوني لعقد الطاقة(النفط والغاز)،دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، مصر،2020

xiv. علاء عبد السميع شحاته محمد ،النظام القانوني لعقد الطاقة غير المتجددة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، مصر، 2019

xv. محمد محسن عبد، القانونية في عقود الإستثمار عند إنشاء مصافي لتكرير النفط أنموذجاً، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة اليرموك، الأردن، 2018

xvi. د. ندى زهيرسعيد وياسر سبهان حمد جاد الله، عقد التحديث والتملك والتشغيل ونقل الملكية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، العدد الاول،المجلد32، 2017.

xvii. د.وليد مرزة المخزومي،فاروق عز الدين خلف،ابرام عقد المشاركة في الانتاج النفطي،بحث منشور في مجلة العلوم القانونية،العدد الخاص، الجزء الثاني،2020.
xviii. ياسر عامر حسان ، الاثار القانونية لعقد الخدمة النفطي (التطوير والانتاج) بالنسبة للشركة الاجنبية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط ، 2017

- القوانين

i. قانون الاستثمار المصري، رقم 72، لسنة 2017
ii. قانون الاستثمار الاردني، رقم 30،لسنة 2014
iii. قانون اتفاقية تقاسم الانتاج، الاتحاد الروسي،رقم 225، سنة 1995
iv. قانون الاستثمار العراقي، رقم 13، لسنة 2006
v. قانون الاستثمار الخاص بتصفية النفط الخام ، رقم 64، لسنة 2007
vi. قانون الاستثمار ،الاتحاد الروسي، رقم 16، لسنة 1999
vii. قانون الاستثمار المصري، رقم 72، لسنة 2017 .
viii. قانون الاستثمار الاندونيسي رقم25 لسنة 2007
ix. قانون الاستثمار الجزائري ، رقم 16-05 ، لسنة 2016
x. قانون الاستثمار الاردني،رقم 30،لسنة2014
xi. قانون ترخيص لوزير البترول والثروة المعدنية في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة TRANS GLOBE PETROLEUM EGYPT INC رقم 129، لسنة 1947
xii. قانون تشجيع الاستثمار ،السودان ، لسنة 1999 المعدل 2003
xiii. قانون تشجيع الاستثمار اللبناني، رقم360، لسنة 2001
xiv. قانون الاستثمار العراقي، رقم13، لسنة 2006
xv. قانون الثروة النفطية ،السودان، رقم 9،لسنة1998
xvi. قانون الاستثمار ، الاتحاد الروسي، رقم 160، لسنة 1999.
xvii. قانون الترخيص لوزير البترول والثروة المعدنية في التعاقد مع الهيئة العامة للبترول والشركة الوطنية المصرية للأستكشاف وتنمية البترول، للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة جنوب شرق ابوسنان ،الصحراء الغربية، رقم 135، لسنة 2019
xviii. قانون استغلال الثروات الطبيعية ومواردها،قطر، رقم 3، لسنة2007
xix. قانون الاستثمار الروسي رقم 3 لسنة1999
xx. قانون النفط والغاز لسلطنة عمان رقم 8 لسنة2011
xxi. قانون الموارد البترولية في المياه البحرية اللبناني، رقم 132، لسنة2010
xxii. قانون المحروقات الجزائري رقم01-13 لسنة2013
xxiii. قانون استغلال الثروات الطبيعية ومواردها، قطر، رقم 3،لسنة2007
xxiv. قانون باطن الارض،الاتحاد الروسي، رقم 2395.لسنة1992

المراجع الاجنبية

i. Piero n Bernardini , Stabilization and adaptation in oil and gas inrestment ,published in journal of word energy law, vol.1 ,no.1,2008
ii. Lorenzo cotula ,investment contracts and sustainable development ,published in The international institute for environment and development (UK) , 2010